الفصل الرابع
ضوابط اليمين

ضوابط اليمين

هناك ضوابط عامة لا بد من مراعاتها قبل الحكم على اليمين أنه يمين وتلزمه الكفارة ، وهذه الضوابط هى صمام الأمان من الذلل، لكل مفت هى ما يلى :

أولًا : النية :

وذلك للحديث المتفق عليه : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »[١] ، وهذا الحديث ـ كم قال عنه الشافعى ـ فيه ثلث العلم ، ويدخل فى سبعين بابًا من أبواب الفقه ، وجعله الإمام أحمد من أصول الإسلام فقال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث حديث الشيخين : «إنما الأعمال بالنيات» وحديث :«من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[٢] وحديث : «الحلال بين والحرام بين» [٣]،والنية عليها مدار الأعمال والأقوال ،وهى معتبرة فى الأيمان طالما أن لفظه يحتمل ما نواه ويرجع فيها إلى نية الحالف ـ كما يقول الحنابلة ـ بشرطين :

١ـ أن يكون غير ظالم ، وإلا فلا تعتبر نيته إن كان ظالما، بل تعتبر نية المحلف .

٢ـ أن يحتمل لفظه ما نواه ،فإن احتمله احتمالًا قريبًا أو متوسطًا يقبل قوله ، وإن لم يحتمل اللفظ ما نواه فلا يعتد بها .

---

(١) البخارى (١) ، ومسلم (١٩٠٧ / ١٥٥) .
(٢) البخارى (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨ / ١٧) .
(٣) البخارى (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩ / ١٠٧) .

تفصيل مسائل النية :

١ـ أن ينوى باللفظ العام الخاص : مثل أن يحلف على لفظ عام ولكنه ينوى به لفظًا خاصًا مثل أن يحلف فيقول : والله لا آكل لحما ، فلفظ «اللحم» عام يتناول كل أنواع اللحوم ، من ضأن وماعز وبقر وجمل ودجاج وطيور وسمك وغيرها، فإذا خصص بنيته كأن قال : أنا حلفت فقلت: والله لا آكل لحما ونويت لحم الدجاج ـ مثلا ـ تقبل نيته فى ذلك ، وتخصص نيته اللفظ العام .

٢ـ أن ينوى باللفظ الخاص العام : وهى عكس المسألة السابقة ،كأن يقول ـ مثلا : والله لا شربت لفلان ماء من العطش ، فلفظ «الماء »لفظ خاص ، يطلق على ما يتناوله اسم الماء، ولكن إذا نوى أنه يقطع كل ما فيه منة من هذا الرجل عليه لا يتناوله ،فتعتبر نيته فى ذلك وتخصص اللفظ العام .

٣ـ أن ينوى تقييد اللفظ المطلق : واللفظ المطلق هو ما اشتمل على أجناس كثيرة ،مثل أن يحلف فيقول :والله لا أكلم رجلًا فى المسجد ، فلفظ« الرجل» لفظ مطلق ، يتناول كل الرجال، ولكنه إذا نوى أنه لا يكلم رجلًا جاهلًا اعتبرت نيته ،وقيدت اللفظ المطلق، فلا يحنث إذا كلم رجلًا عالمًا أو قارئًا أو غير ذلك .

٤ـ أن ينوى بيان المجمل: فاللفظ المجمل هو ما كان فيه إجمال ولم يتضح بعد ،مثل أن يقول :والله لا أكلم أحمد ،فلفظ «أحمد» لفظ مجمل، يتناول كل من اسمه أحمد ،ولكن إن نوى بيمينه ألا يكلم أحمد ابن فلان فتعتبر نيته، وتبين ما كان فيه إجمال من كلامه

٥ - أن النية تعين ما يحتمله اللفظ المنطوق وإن لم يكن متعارف عليه ، مثال أن يقول :والله لأهدمنّ بيتًا ،فاللفظ المنطوق هو «البيت» ويتناول ما تعارف عليه البيت وهو ما أعد لسكن الإنسان والحيوان ، ولكنه إذا قال : نويت هدم بيت العنكبوت فتقبل نيته فى ذلك ؛لأن الله تعالى سماه بيتًا فقال : ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [العنكبوت:٤١] حتى وإن لم يتعارف عليه أنه بيت ،ولكن تقبل نيته فى ذلك .

٦ـ أن ينوى بيمينه غير ما يفهمه السامع ، وهى التورية باليمين أو تأويل اليمين أو المعاريض، فإن اللفظ يتناولها جميعا .

قال ابن قدامة فى (المغنى)[١]:« ومعنى التأويل: أن يقصد بكلامه محتملًا يخالف ظاهره .. ثم قال :ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون مظلومًا، مثل من يستحلفه ظالم على شىء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره،أو نال مسلما منه ضرر فهذا له تأويله، قال مهنا :سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة، فماتت واحدة منهما ، فحلف بطلاق فاطمة ، ونوى التى ماتت، قال : إن كان المستحلف له ظالما فالنية نية صاحب الطلاق ، وإن كان المطلق هو الظالم فالنية نية الذى استحلف، وقد روى أبو داود بإسناده عن سويد بن حنظلة قال :خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخى، فخلى سبيله ،فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «أنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم»[٢] .

---

(١) ١٣ / ٣٢٢ .

(٢) سبق تخريجه .

الحال الثانى : أن يكون الحالف ظالما كالذى يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذى عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله ،وبهذا قال الشافعى ،ولا تعلم فيه خلافا ،فإن أبا هريرة قال ـ فى الحديث الذى رواه مسلم وغيره : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[1]، وفى رواية لمسلم «اليمين على نية المستحلف »[2] ،وقالت عائشة : اليمين على ما وقع للمحلوف له ، ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين ، إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفًا من عاقبة اليمين الكاذبة ،فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك ، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق ، ولا نعلم فى هذا خلافًا .

الحال الثالث : لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا فظاهر كلام أحمد أن له تأويله، فروى أن مهنا كان عنده هو والمروزى وجماعة ،فجاء رجل يطلب المروزى ،ولم يرد المروزى أن يكلمه ، فوضع مهنا إصبعه فى كفه وقال :ليس المروزى ههنا وما يصنع المرزوى ههنا ، يريد : ليس هو فى كفه ، ولم ينكر ذلك أبو عبدالله .

وروى أن مهنا قال له :إنى أريد الخروج ـ يعنى : السفر إلى بلده ـ وأحب أن تسمعنى الجزء الفلانى ، فأسمعه إياه ، ثم رآه

بعد ذلك فقال :ألم تقل : إنك تريد الخروج ؟فقال له مهنا :قلت لك: إنى أريد الخروج الآن فلم ينكر عليه ،وهذا مذهب الشافعى، ولا نعلم فى هذا خلافا » .

---

(١) مسلم (١٦٥٣ / ٢٠)
(٢) مسلم (١٦٥٣ / ٢١)

٧ـ أن ينوى بيمينه تخصيص وقت معين ، مثل أن يقول :والله لا أتغذى، وينوى اليوم فقط، ومثل أن يقول: والله لا أكلم أحمد ،وينوى أنه لا يكلمه اليوم، فإن نيته تعتبر، وتخصص ما أراده من الوقت .

ثانيا : العرف :

قدم الحنفية والشافعية العرف على النية ،وجعلوه هو الأصل العام الذى يضبط مسائل الأيمان ، وتوضيح ذلك :

أن اللفظ المذكور فى اليمين ينظر إلى معناه المتعارف عليه عند الناس ،سواءً كان عرفًا خاصًا أو عامًا، بقطع النظر النظر عن معناه اللغوى أو الشرعى .. فإذا قال: والله لا آكل لحمًا فأكل سمكا فلا يحنث فى يمينه لأن العرف لا يسمى السمك لحمًا على الرغم من أن الله تعالى سماه لحمًا طريا ، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًا﴾ [فاطر:١٢] .

وإذا حلف لا يضع قدمه فى هذه الدار، فلو وضع قدمه لا يحنث ؛لأن العرف يقضى بالدخول كليا .

وإذا حلف فقال : والله لا آكل من هذه الشجرة ، فأكل من خشبها أو أوراقها ،لا يحنث ؛ لأن العرف يقضى بأنه لا يأكل من ثمرها ..

والمالكية قسموا العرف إلى قسمين عرف قولى وعرف فعلى .

١ـ العرف القولى : هو الذى ينصرف إليه القول عند الإطلاق فى العرف ، للفظ الدابة المختصة فى العرف بالحمار ، فمن حلف لا يشترى دابة ،فاشترى بقرة ، لا يحنث .

٢- **العرف الفعلي** : هو ما تعارف الناس على استعماله ، فإذا حلف لا يأكل خبزًا ،وكان المتعارف عند أهل البلد أنهم لا يأكلون إلا الشعير ،ولفظ الخبز يتناول الشعير والقمح ،فإنه لا يحنث بأكل القمح .

تغيير الفتوى بتغيير العرف :

قال ابن القيم فى (إعلام الموقعين) [١] : « ومما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها ، فمن ذلك : أن الحالف إذا حلف :لا ركبت دابة ،وكان فى بلدٍ عرفهم فى لفظ« الدابة»الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم فى لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم، حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب ،فيفتى فى كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتى كل أحد بحسب عادته .

وكذلك إذا حلف: لا أكلت رأسا، فى بلدٍ عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة ، لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها ، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حنث بأكل رؤوسها .

وكذلك إذا حلف : لا اشتريت كذا ولا بعته ، و لا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها، ونحو ذلك ، وعادته ألا يباشر ذلك بنفسه كالملوك ، حنث قطعا بالإذن والتوكيل فيه ، فإنه نفس ما حلف عليه ، وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس ، فإن قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل وإن

(١) ٣ / ٤٧ .

قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجها » .

وخلاصة القول : أن للعرف ضوابط لا بد أن يراعيها كل مستفت ،وإلا لضل ، وجملة هذه الضوابط هى :

١ـ أن الفتوى تتغير بتغير العرف ، فليس حكم زيد هو نفسه يكون حكم عمرو ؛لأن عرف زيد غير عرف عمرو.

٢ـ أن الفتوى تتغير بتغير العادة كذلك ، فينظر المفتى إلى عادة زيد وعادة عمرو ، ثم يجرى كل واحد على حسب عادته، فقد يكون زيدًا أميرًا ،وقد يكون عمرو أجيرًا ،وعادة الأمراء تختلف عن عادة الأجراء .

٣-أن المفتى لا ينزل الناس على عرفه وعادته، بل ينزلهم على عرفهم وعادتهم، فلابد للمفتى أن يسأله عن عرفه وعرف بلده؛ وعادته وعادة بلده ماذا تقصد بهذه اللفظة من اليمين ؟ وما حال عرف الناس عندكم فيها؟ وما عادتك أنت؟ وهكذا .

٤ـ أن المفتى لا بد أن يراعى كذلك تغير العرف؛ لأن العرف قد يتجدد، فعرف الناس بالأمس يختلف عن عرفهم اليوم ، وعادتهم بالأمس تختلف عن عادتهم اليوم .

٥ـ أن المفتى لا يجمد على المنقول فى الكتب ، وإلا لكانت فتواه على غير الصواب ، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى (إعلام الموقعين) [1] :« ومن أفتى

(١) ٣/٦٨ .

الناس بمجرد المنقول فى الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما فى كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتى الجاهل، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم أهـ .

ثالثًا : السبب الباعث على اليمين :

فإذا عدمت النية أو لم تنضبط يعتبر سبب اليمين ؛لأنه فى حكم النية، ولأن السبب دليل على النية فيتعلق الحكم به ، مثال :من وجد الزحام على جزار فقال : والله لا أشترى لحما هذه الليلة ، فإن كانت نيته ألا يشترى لحما هذه الليلة نسحب اليمين على نيته ، وإن كان حلف بسبب الزحام فمتى انفض الزحام جاز له الشراء ولا يحنث ، وكذلك جاز له الشراء من جزار آخر لا زحام عنده ؛ لأن سبب اليمين مختص بالزحام ، وكذلك إذا سمع طبيبا يقول: أكل لحم الحيوان المريض يضر، فحلف أنه لا يأكل لحما ، فلا يحنث بأكل لحم حيوان سليم من المرض ؛لأن سبب اليمين خاص بالمريض .

وكذلك إذا كان لشخص دين على آخر وطلبه منه بشدة ،فحلف له المدين أن يقضيه له غدًا ، فقضاه له قبل ذلك فلا يحنث؛ لأن سبب اليمين يقتضى تعجيل الوفاء والسبب يدل عليه .

قال ابن قدامة فى (المغنى) [1]:«وإذا حلف لا يأوى مع امرأته فى هذه الدار نظرنا ، فإن كان سبب يمينه غيظا من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منه عليه

---

(١) ١٣/ ٣٧٥ .

بها، اختصت يمينه بها ، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة ويقتضى جفاءها ، ولا أثر للدار فيه تعلق ذلك بإيوائه معها فى كل دار » .

ضوابط ذلك:

للسبب الباعث على اليمين ضوابط يقيس عليها المفتى حال الناس، وهى :

١ -أن كلام الشارع إذا كان خاصًا فى شىء لسبب عام تعدى إلى ما يوجد فيه السبب ، كتنصيصه على تحريم التفاضل فى الأعيان الستة المذكورة فى الحديث ـ الذى رواه البخارى فى صحيحه : أن النبى ﷺ قال « الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة ،والبر بالبر ،والملح بالملح، مثلا بمثل ،يدًا بيد ،فمن زاد واستزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء ».

ويظهر من هذا الحديث أن علة تحريم الذهب والفضة كونهما ثمنا، وأن علة تحريم تحريم بقية الأجناس كونها طعاما ،فإذا وجدت هذه العلة فى نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه ،فلا يباع إلا مثلا بمثل يدا بيد ،وكذلك إذا وجدت هذه العلة فى طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح ،فإنه لا يباع إلا مثلا بمثل يدًا بيد ، فكذلك الحكم فى كلام الآدمى .

٢ - وإذا كان اللفظ عاما والسبب خاصا مثل من دعى إلى غداء فحلف ألا يتغذى، أو حلف ألا يقعد ، قال ابن قدامة :« فإن كانت له نية فيمينه على ما نوى، وإن لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضى روايتين :

أحدهما : أن اليمين محمولة على العموم ؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف لا يدخل بلدًا لظلم رآه فزال الظلم ، فقال : النذر يوفى به، يعنى :لا يدخله .

ووجه ذلك: أن لفظ الشارع إذا كان عامًّا لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب ،كذلك يمين الحالف ....» .

٣-إذا تعلق اليمين بعين موصوفة ثم زالت هذه الصفة،مثل :إذا حلف لا يأكل هذا العنب وهو رطب، ثم زالت رطوبته وأكله زبيبًا، فإنه لا يحنث عند الحنفية ورواية عند أحمد والشافعي، والرواية الأخرى عند أحمد والشافعي: أنه لا يحنث؛ لأن اليمين إذا تعلقت بعين موصوفة تعلقت بالعين وإن تغيرت الصفة ، والراجح: رأى الأحناف فى ذلك ؛ لأن اليمين كانت متعلقة بعين فزالت هذه الصفة عنها ، فلم يتعلق بها حكم .

٤-إذا اختلفت النية والسبب قدمت النية لأنها الأصل؛ وإنما ننظر إلى السبب لعدم وجود النية، مثال :رجل امتنت عليه امرأته بغزلها فحلف أنه لا يلبس ثوبا من غزلها، ينوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمنه وغيره، قدمت النية على السبب وجها واحدًا ؛لأن النية وافقت مقتضى اللفظ وإن نوى بيمينه ثوبا واحدًا ، فكذلك فى ظاهر كلام الخرقى ، وقال القاضى : يقدم السبب ؛ لأن اللفظ ظاهر فى العموم والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه ؛ لأن السبب هو الامتنان وظاهر حاله قطع النية فلا يلتفت إلى نيته المخالفة للظاهر والأول أصح ؛ لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر ، فكان وجوده كعدمه فلم يبق إلا لفظه بعمومه والنية تخصه على ما بيناه[1] .

رابعًا : مدلول الاسم:

وللاسم مدلولات ثلاثة: المدلول الشرعى، واللغوى، والعرفى . فيقدم فى

(١) انظر : المغنى ١٣ / ٣٧٧.

الاعتبار المدلول الشرعى على المدلول اللغوى والعرفى مثل أن يحلف لا يصلى فيحمل كلامه على المدلول الشرعى للصلاة لا على المدلول اللغوى وهو الدعاء ، ويحمل كلامه على كل ما يطلق عليه صلاة شرعا كصلاة الكسوف والخسوف والتهجد وصلاة الحاجة وصلاة الجنازة وغيرها، والشافعية يقولون: لا يحنث بصلاة الجنازة ؛لأنها لا تسمى صلاة فى العرف ،وإن كانت صلاة فى الشرع لكن العرف مقدم على فى اليمين ؛ لأنه عند الشافعية العرف مقدم على النية وعلى المدلول الشرعى واللغوى ،والراجح: ما قاله الشافعية والحنابلة أن اللفظ المذكور فى اليمين ينظر إلى معناه المتعارف عليه عند الناس سواءً كان عرفًا خاصًا أو عامًا بقطع النظر عن معناه اللغوى والشرعى كما تقدم فى مسألة العرف والله أعلم .